

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في حقيقة الرد والفسخ .

وهو عندنا رفع العقد من وقته ولذلك لم يمتنع الرد بالعيب بالزوائد المنفصلة ولا بوطء الثيب .

وقال أبو حنيفة رحمه الله هو رفع للعقد من أصله ولأجله خالف في وطاء الثيب والزوائد المنفصلة .

أما الفسخ قبل القبض ففيه وجهان .

أحدهما أنه رفع من أصله لأن العقد بعد ضعيف لم يتكامل وعلى هذا نقول الزوائد الحاصلة قبل القبض تنقلب بالفسخ إلى البائع .

والثاني أنه رفع من وقته كما بعد القبض وعلى هذا فالزوائد تبقى للمشتري .  
فإن قلنا تنقلب بالفسخ إلى البائع فله حبس الزوائد للثمن إذا قلنا له حبس المبيع لانه يتوقع التعلق به .

وان قلنا تسلم للمشتري فليس له فيه حق الحبس .

فإن قيل وما وجه رجوع الزوائد إلى ملك البائع وقد حدثت في ملك المشتري كما بعد القبض .

قلنا لأجله قال فريق لا يرجع إليه والقائل الآخر يتعلق بما روي أنه عليه السلام سئل عن غلة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ وبعد القبض فقال الخراج بالضمان أي هو على خطر الضمان